[130] محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب قال: سمعت عبيد بن زرارة يقول لابي عبد الله (عليه السلام): يكون أصحابنا مجتمعين في منزل الرجل منا، فيقوم بعضنا يصلي الظهر، وبعضنا يصلي العصر، وذلك كله في وقت الظهر ؟ قال: لا بأس الامر واسع بحمد الله ونعمته. [4711] 20 - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن جميعا، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران قال: كتبت إلى الرضا (عليه السلام): ذكر أصحابنا أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر، وإذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة، إلا أن هذه قبل هذه في السفر والحضر، وإن وقت المغرب إلى ربع الليل. فكتب: كذلك الوقت، غير أن وقت المغرب ضيق، الحديث. [4712] 21 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن القاسم مولى أبي أيوب، مثله. [4713] 22 - وعن سعد بن عبد الله، عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا، عن القاسم وأحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن القاسم مثله، وفيه: دخل وقت الظهر والعصر جميعا، وزاد: ثم أنت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس.

_____ 20 - الكافي 3: 281 / 16، والتهذيب 2: 260 / 1037، والاستبصار 1: 270 / 976. أورده ايضا في الحديث 14 من الباب 17 وأورد ذيله في الحديث 4 من الباب 18 من هذه الابواب. 21 - الكافي 3: 276 / 5. (1) التهذيب 2: 26 / 73. 22 - الكافي 3: 276 / 5. (*) _____